

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠١٠

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشح لعضوية مجلس الشعب  
عن الدائرة الرابعة عشرة ومقرها قسم شرطة الجمالية بمحافظة القاهرة  
التي خلت باستقالة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛  
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب؛  
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٠ بدعة الناخبين لانتخاب عضو  
مجلس الشعب عن الدائرة الرابعة عشرة بمحافظة القاهرة لاستقالة أحد شاغليها؛

قرر :

(المادة الأولى)

تقبل طلبات الترشح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الرابعة عشرة  
ومقرها قسم شرطة الجمالية بمحافظة القاهرة من العمال وال فلاحين والفنانين الآخرين  
ابتداءً من يوم السبت الموافق ١٣ فبراير ٢٠١٠ حتى يوم الأربعاء الموافق ١٧ فبراير ٢٠١٠  
ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً  
فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً.

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مساعد أول الوزير لمنطقة القاهرة و مدير أمن القاهرة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

٢٠١٠/٢/٦

وزير الداخلية

حبيب العادلى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠

٤٠٠٩ - ٤٠٠٦ ٢٥٣٨١